ظلا يعقد لابسا له او يلتحف به كالملحفة والاتزار بالسراويل كالارتداء برداء ملفق من رقاع طاقين فاكثر بخلاف ما لو وضع طرف القباء والفرجية على
رقبته فانه وان لم يدخل يديه في كميه متمسك اذا قام فيعد لابسا له وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما لاروبة
ازاره في عرى له متباعدة ولا يتقيد الرداء بذلك لان العقد فيه ممتنع بخلاف الازار وغرز طرف الرداء فيه لانعقاد الرداء ولا خلال طرفيه بخلال ولا ربطهما او شكه او
لو بند في عروة ولبس الخاتم وتقلد المصحف وشد الهميان والمنطقة في وسطه ثم تحريم ما ذكر من المخيط بالخاء المهملة لا يختص بجزء من بدن المحرم بل يجري في
سائر بدنه اي كل جزء منه ككيس اللحية او الاصبع بخلاف تغطية الوجه لان سائره لا يحيط به قص ثم لو احاط به بان جعل له كيس على قدره اه تصور
حرم كما هو ظاهر تنبيه سائر اقامة الشورى البقية فيكون بمعنى باق او من سور البلد اي المحيط بها فيكون بمعنى جميع خلافا لمن انكر هذا الاخ
تبعه شارح فاعترض المتن بانه لم يفهم حكم شيء من البدن حتى يكون هنا حكم باقيه فان الراس هنا قسيم له لا بعضه الا اذا لم يجد غيره اي المخيط حسا بان لم يملكه
ولم يقدر على تحصيله ولا يعوضه شرعا بخلاف الهبة لعظم المنة او شرعا كان وجده باكثر من ثمن او اجرة مثله وان قل فله ستر العورة بالمخيط بلا فدية ويجب
بقية بدنه لحاجة نحو حر او برد بفدية فعلم ان له لبس السراويل لفقد الازار وفيه خبر صحيح ومحله ان لم يتات الاتزار به على هيئته او نقص بفتقه او لم يجد
ساتر العورة مدة فتقه فيما يظهر لخفائها ياتي فالا لزمه الاتزار به على هيئته او فتقه بشرطه فلو قدر على بيعه وشراء ازار فات كان مع ذلك يستر عورته
اي عجزه من يحرم عليه نظرها كما هو ظاهر لم يجب الاعجب لانه لبس الخف لفقد النعل لكن بشرط قطعه اسفل من الكعبين وان نقصت به قيمته للامر بقطعه
كذلك في حديث الشيخين وبحث بعضهم عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على العورة قالوا لما فيه من اضاعة المال وكان وجه ذلك تفاهة نقص الخف غالبا بخلاف
غيره والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المخيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط ان لا يستر جميع اصابع الرجل او العقب فما علم
بالاولى تمام من تحريم كيس الاصبع بخلاف نحو الشرموزة فانها محيطة بالرجل جميعها والزربول وان لم يكن له كعب والمداس الذي احاطتها بالاصابع فامتنع لبسها مع وجود
ما لا احاطة فيه ومن ثم قال شارح وحكم المداس وهو الشرموزة حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص انتهى وظاهر
اطلاق الاكتفاء بقطع الخف اسفل من الكعبين انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب والاصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريم الشرموزة لانه مع
دجعيرها مع وجود ذلك اولى بل انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع فلا يضر استتار ظهر القدمين لان الاستمساك يتوقف على الاحاطة بذلك حين
الاخرين لكان متجها ثم رايت المتن كالاصحاب صرحوا بانه لا بد من قطع شيء مما يستر ظهر القدمين وعللوه بان الحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل وابن العماد
قال لا يجوز لبس الزربول المغور الذي يحيط بعقب الرجل الا عند فقد النعلين لانه ساتر لظاهر القدم ومحيط بها من الجوانب بخلاف القبقاب لانه يستر شراكه
النعل انتهى ومر بحثه وجوب قطع ما يستر العقبين بالاولى فيفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب يتوقف الاستمساك في الخف غالبا على الاول دون
الثاني فعلم مما تقرر بما تقرر يعلم ما في قول الزركشي كابن العماد وقد المراد بقطعه اسفل من الكعبين ان يصير كالنعلين لا التقوير بان يصير كالزربول من
الايهام بل والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا والا لزمه الدم اذ لو كان المقطوع كالنعل لم يجب
هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبيه او اصابعه فانه فيه ستر الاكثر مما في النعلين فوجب نزعه عند وجودهما والحاصل ان ما ظهر منه العقب ورؤوس الاصابع
يحل مطلقا لانه كالنعلين سواء وما ستر الاصابع فقط او العقب فقط لا يحل الا مع فقد الاولين واذا لبس متنعلا لحاجة ثم وجد جلاله لزمه نزعه فورا
والا اثم وفدى والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر وياتي لكن الاثم على الولي والفدية في مال الولي المورط له نعم ان فعل به ذلك اجنبي كان طيبه فالفدية على الاجنبي فقط
ووجه المراة ولو امة كراسه اي المحرم فيما مر من انه يحرم عليها من الانتقاب رواه البخاري وحكمة ذلك انها تستره غالبا فامرت بكشفه نقضا للعادة لتتذكر جميع ما نظيره
من في تجرد الرجل نعم لها بل عليها ان كانت حرة على ما بحث لان راسها غيرها ليس بعورة لكن الذي في المجموع انه لا فرق وفيه عبارة الاعتناء بستر الراس ولو من الامة

الاكثر لقول المجموع انه عورة ولم يقل احد ان وجهها عورة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر راسها الا به وعليها ان تكشف منه ما لا يتاتى في ستر بدنها الا به ولم
بلا نقصها او يكشف عنه ما لا يتاتى كشف الوجه الا به لان الستر احوط ولها ان تسدل على وجهها شيئا متجافيا عنه بنحو اعواد ولو لغير حاجة فلو سقط فمس الثوب
الوجه بلا اختيارها فان رفعته فورا فلا شيء والا فان تعمدته او ادامته اثمت وفدت ويسن لها كشف كفيها ولها لبس المخيط اجماعا الا القفاز في اليدين
او في احديهما فيحرم عليها كالرجل لبسها او لبسه ويلزمها الفدية في الاظهر للنهي عنه في الحديث الصحيح لكن اعل بانه من قول الراوي ومن ثم انتصر للمقابل
بان عليه اكثر اهل العلم والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد ليقيهما من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما ولها لف
خرقة بلا عقد عليها او ليها ولو لغير حاجة اذ لا يسمى قفازا بل لو لفها الرجل على نحو يده او نحو ساقه ثم اللذان يعقدها او يشدها او يخيطها فليس للخنثى ستر
وجهه بمخيط ولا بغيره مع راسه في احرام واحد ليتيقن سبب التحريم والفدية والا فلا كما يتشمر مع نزوع اخرى في الحائط فيتيقن من التعليل بالتيقن
المذكور انه لو ستر وجهه ولبس المخيط في احرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا ايضا ولو ستر راسه ثم اتضح بالذكورة او وجهه ثم اتضح
بالانوثة فهل تلزمه الفدية عملا بما في نفس الامر او لا لان شرط الحرمة والفدية العلم بتحريم عليه حالة فعله ولم يوجد كل محتمل والاقرب الثاني فيفرق بينه وبين
ستره في الصلوة كرجل ثم بان رجلا فانه يلزمه القضاء على ما في الروضة بانه ثم شك حال النية في حصول الستر الواجب فلم ترد ذلك هنا الثوب الثاني من المحرمات
استعمال الطيب للرجل وغيره في ثوبه كان يشد نحو مسك وعنبر في طرفه او يجعله في جيبه او يلبس حليا محشوا به لم يصمت وكثوبه ساده ونعله حتى اسفل
نعله ان علق به شيء من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس ما مسه ورس او زعفران وهما طيب فهو ما ظهر فيه غرض الطيب وقصد منه التطيب كالمسك والكافور ونحو
او ضيقيهما اشتمله كلامهم من عنبر وعود وورد وياسمين ولينوفر ونرجس وريحان فارسي وغيرها واس وبنفسج ونمام ودهن نحو اترج بان اغلي فيه وان كان
الاشبع غير طيب اذ لا تلازم بينهما بخلاف ما ليس كذلك كنحو شيح وقيصوم واترج وتفاح وعصفر وحناء وقرنفل وسنبل ومصطكى مطلقا فالمتوهم فيه وسائر
الابازير الطيبة الرائحة لان القصد منها الدواء واصلاح الطعم غالبا او بدنه كالثوب بل اولى سواء الاخشم وغيره لحصول الترفه به ثم عبر به لريح الطيب
ظاهر البدن وباطنه كان كل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به او ريحه لا لونه او احتقن او استعط به ثم استعماله المؤثر هنا ان يلصقه ببدنه او بنحو ثوبه عين البخور لا
اثره لان التبخر الصاق بعين الطيب اذ دخانه وبخاره عين اجزائه وانما لم يؤثر في الماء كما مر لانه لا يعد ثم عينا مغيرة وانما الحاصل منه نوع محض لا
حمل نحو مسك في نحو خرقة مشدودة بخلاف حمل نحو فارة مسك مشقوقة الراس او نحو قارورة مفتوحة الراس ويفرق بان الشد الصالح من قصد
التطيب والفتح مع الحمل يصيرها بمنزلة الملصق ببدنه ولا اثر لعبق ريح من غير عين وفارق ما مر في الماء ظهر فيه ريحه فطباه ذلك فيه استعمال عين الطيب
لو ضيقت دابة كالحارث القافية وهي من الحنانة فان كانت بحيث لو اصابه الماء فاح حرم والا فلا وشرط ابن كج في الرياحين ان ياخذها بيده ويشمها او يضع
انفه عليها للشم وشرط الاثم في المحرمات كلها العقل الا السكران المتعدي بسكره وعلم الاصل بالتحريم او التقصير في التعلم والتعمد والاختيار وكذا في الفدية
الا نحو الحلق او الصيد كما ياتي لانهما اتلاف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسيا فتذكر وجاهلا فعلم ومكرها فزال اكراهه ازالته فورا والا لزمته الفدية ولكن
امر غير الحلال بان بقيت الفورية ولو جهل كون الممسوس طيبا او علم بانه طيب وظنه لا يعلق فعلق فلا فدية فالشرط هنا زيادة على ما مر العلم بان الممسوس طيب يعلق
ويحرم على الرجل وغيره ايضا دهن بفتح اوله شعر راسه او لحيته من نفسه فلو اصولها محلوقة كالفيء باي دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب فان راسا فيه فدية
لما فيه ولو من المراة تطييبا لما مر فيها اكثر في الطيب المنافي لكون المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك بخلاف الاقرع والاصلع وذقن الامرد وبقية شعور
البدن فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها وفارق ما مر في المحلوق لانه يقصد به تحسين ما ينبت بعد نعم الاوجه ان شعور الوجه كالحاجب
الا شعر الخد والجبهة اذ لا يقصد تنميتها بحال فيما يظهر فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند الاكل فانه مع العلم والتعمد

عين البخور لا اثره على المعتمد وفيه لا بالنسبة لحل ولا يرد نحو الزعفران
خلافا لمن نازع فيه وانه يعفو عما يعلق بجرم او بعد
منها وعلق ببدنه او ثوبه

Copyright © King Saud University